ويكون وكيل وزارة القوى العاملة المشرف على قطاع تنمية القوى العاملة مقررا للمجلس وتقوم الإدارة العامة لتخطيط التدريب المهنى بتلك الوزارة بأعمال أمانة هذا المجلس .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ — تعين السيد الدكتور ابراهيم فؤاد أحمد على ، مديرا عاما (الربط المالى ١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه) بوزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٢ — على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة ١ — تعين السيد أحمد رشاد أمين حسانين مديرا لإدارة مراقبة حسابات المؤسسة المصرية العامة للضارب بالفئة الأولى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٧٣

باضافة مادة جديدة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ فى شأن علاج العاملين والمواطنين بالخارج ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم ٥ مكررا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨٣ لسنة ١٩٦٦ ، المشار إليه ، نصها الآتى :

مادة ٥ مكررا — يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أن تتحمل الدولة كل أو بعض تكاليف تجهيز جثمان من يتوفى من المواطنين بالخارج ونقله إلى أرض الوطن ، أيا كان سبب سفره إلى الخارج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ أبريل سنة ١٩٧٣)

أنور السادات